




دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



٢٠١٤/٨/٢٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٣٣	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

عليه
٢٠١٤/٨/٢٢



اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني والقوانين المعدلة له
 - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يمنح معاشاً استثنائياً ضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) أو الإدارة العامة للإطفاء ، بقيمة (٢٥٠ دينار) شهرياً لمن أمضوا عشرين سنة في الخدمة .

(مادة ثانية)

يمنح المذكورون بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنتين لمن أمضى في الخدمة خمس وعشرين سنة فأكثر ، وراتب سنة ونصف لمن أمضى في الخدمة عشرين إلى أربع وعشرين سنة.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ثالثة)

تتحمل الخزانه العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون ، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

(مادة رابعة)

تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

من الملاحظ في التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريين الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري وكان لهم دور ملموس في الدفاع عن البلاد وقت الغزو الغاشم وفي حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١ وفي حرب تحرير العراق في العام ٢٠٠٣ .

ورغم ما قام به ضباط الصف والأفراد العسكريون المتقاعدون ورجال الإطفاء من دفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي إلا أن رواتبهم التقاعدية لا زالت قليلة وضعيفة ولم تطرأ عليها الزيادة المناسبة ، بعد خدمتهم الطويلة ، ومعاشاتهم التقاعدية الحالية ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تساهل الزيادة المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة .

وبناء على ما تقدم، فقد تم إعداد هذا الاقتراح بقانون لمنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) أو الإدارة العامة للإطفاء لإنصاف هذه الفئة من ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين وتحقيقا للمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ورفعاً للظلم والضرر الذي وقع عليهم وعلى أسرهم .

ونص الاقتراح بقانون في المادة الأولى على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء ، بقيمة (٢٥٠ دينار) شهريا لمن أمضوا ٢٠ سنة في الخدمة .

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على منح المذكورين بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنتين لمن أمضى في الخدمة خمس وعشرين سنة فأكثر ، وراتب سنة ونصف لمن أقضى في الخدمة من عشرين إلى أربع وعشرين سنة .



State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة



ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها ، وأوضحت المادة الرابعة أنه تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون .